

## شرح دليل الطالب (01) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى تتييم بلا اراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله - 00:00:00

احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:18

واشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا العاشر من دروس شرح متن الى الطالب لنيل المطالب للمؤلف مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلت ايتها الاحبة في الله - 00:00:34

في كتاب الطهارة في باب المياه والممؤلف رحمة الله بعد ان فرغنا من توضيح المسألة التي ذكرها الا وهي مسألة اشتباہ الماء وصورنا ايتها الاحبة في الله المسألة وهي ان يوجد عند مسلم مرید للوضوء للتظاهر ان يوجد عنده انانعان - 00:00:53

هذا الان اشتبها فيهما احدهما نجس والآخر طاهر ماذا يصنع؟ بينما ايتها الاحبة في الله الخلاف في هذه المسألة وان مذهب الحنابلة هو حرمة الاستعمال وهذا ايضا مذهب الاحناف ان كانت الاولاني النجسة اكثرا او تساوت - 00:01:17

مع الظاهر بعد ان ذكرنا الخلاف سلمكم الرحمن ومنا مرجحين ان الراجح في هذه المسألة ايتها الاحبة في الله كما ذكرنا في درسنا الماضي بعد ان بينما قول الشافعية في موضوع التحرى والذين فاهموا - 00:01:35

المؤلف هنا وبين انه لا يتحرى وبين قول المالكية بأنه يتوضأ وضوئين ويصلی صلاتين وبيننا القول الرابع بأنه يتوضأ باليهما شاء لان الماء لم يتغير منا الى هذا القول والله تعالى اعلم. اقول ايتها الاحبة في الله هنا المؤلف رحمة الله - 00:01:56

تكلم وفرعنا فرعا ما اذا شك في نجاسة الماء يس كذلك يا اخوان؟ واظن اننا لم نفرغ من الكلام عنها هكذا يا ابا محمد نقول ايتها الاحبة في الله اذا شك في نجاسة الماء. هنا ليس اشتباها وانما شك في نجاسة الماء - 00:02:17

وقلنا ايتها الاحبة في الله الجماهير والمالكية في قول قالوا يا ابني على اليقين الا وهو الاصل السابق الذي كان عليه هذا الماء قبل الشك فان كان الاصل السابق قبل الشك - 00:02:42

يدل او يفيد او يقطع بان الماء كان طهورا فانه يبقى على طهوريته. والعكس بالعكس ايها الاحبة في الله. لأن اليقين لا يزول بالشك. لأن اليقين لا يزول بالشك للاية ان الظن لا يغني من الحق شيئا وكذلك قلنا لحديث عبد الله بن زيد قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ربيحا - 00:02:57

البخاري ومسلم. وكذلك لحديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن اخرجه وبيننا انهم مجتمعون ايتها الاحبة في الله على ان من تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فهو محدث - 00:03:21  
وقد نقل ابن عبدالبر والنوي وابن الملقن الاجماع استدل الجماهير بهذا النقل هذا ليس اجماعا على مسألتهم لا وانما قالوا انتم مجتمعون بان الذي تيقن الحدث ثم فانه يبقى على حدثه. ونحن نقول لكم ان شك فانه يبقى على ما كان عليه قبل الشك. والقول الثاني يا اخوان في هذه المسألة هو التفصيل - 00:03:40

مسألة الشك في نجاسة الماء. الشك في نجاسة الماء. القول الثاني هو التفصيل ومفاد هذا القول ايتها الاحبة في الله ان المسلم اذا تيقن طهارة الماء ثم شك فالماء نجس - 00:04:04

اذا تيقن طهارة الماء لاحظوا اخوانى ثم شك فالماء نجس. وهذا هو مذهب المالكية. وهو قول عند الشافعية لماذا ايتها الاحبة في الله؟

قالوا لان العبرة بالشك اذ ان الطهارة لا تراد لنفسها. وانما تراد ايتها الاحبة في الله للصلوة. والصلوة مفروضة عليه بيقين - 00:04:22

فلا تسقط الا بيقين ولان هذا الانسان ايتها الاحبة في الله مطالب ان يدخل صلاته بيقين طهارة وهو الان شاك وليس بمتيقن من الطهارة وايضا قالوا احتياطا نحكم عليه بالتجاسة - 00:04:49

وذكرت لكم ايتها الاحبة في الله بان الراجح لا شاك هو القول الاول قول جماهير اهل العلم ويحاجب احسن الله اليكم عن مذهب المالكية يا كرام بان الشرع صحيح الصلاة لمن تيقن الطهارة ثم شك - 00:05:07

بناء على احسن الله اليكم على عن الاصل كما في حديث ابي هريرة وهو الراجح. ثم قال المؤلف رحمه الله هنا مسألة مهمة ايتها الاحبة في الله. قال ويحاجم بلا اراقة - 00:05:26

يا كرام نحن ذكرنا ان مذهب الحنابلة عدم جواز استعمال هذا الماء المشتبه بغيره. نرجع الى مسألة الاشتباہ عندك اناءان او ثلاثة او اربعة او قل ما شئت اشتبه الطاهر بغيره. 00:05:39

الطاهر اشتبه الطهور بغير الطاهر ماذا تصنع؟ يقول لك الحنبلی هنا تتييم يلزمك ان تتييم لم؟ لانك عادم للماء لانك عادم للماء لكن ذكر مسألة ايتها الاحبة في الله يا كرام قال بلا اراقة - 00:05:57

ما معنى قوله بلا اراقة؟ اي يا اخوانی سلمکم الرحمن. لا يشترط للمتييم ان يريق الماء لا يشترط لهذا الذي اشتبه عليه الماء الطاهر بالنحس ان يريق الماء کی بیاچ له التییم - 00:06:18

بل انه يتيم ولو كان الماء بين يديه يتيم ولو كان الماء بين يديه فلا يشترط ان يريق الماء لماذا لا يشترط ايتها الاحبة في الله قال الحنابلة لان هذا المصلي وان كان واجدا للماء - 00:06:42

الا انه غير قادر على استعماله هذا المصلي يا مؤمن وان كان واجدا للماء فانه غير قادر على استعماله. فان قلت لي كيف يتيم والماء بين يديه والله جل في علاه قال فلن تجدوا ماء فتيمموا - 00:07:04

نقول احسن الله اليكم قال الحنابلة هو غير قادر على استعماله. فصار عادما للماء حکما فصار هذا الانسان عادما للماء حکما ايتها الاحبة في الله وهذا مذهب الحنابلة. ايضا هو قول عند المالكية - 00:07:23

هو قول عند المالكية. احسن الله اليكم. والقول الثاني ايتها الاحبة في الله في هذه المسألة سلمکم الرحمن. والقول الثاني في هذه المسألة هو قول الاحناف ورواية عن الامام احمد - 00:07:44

قول الاحناف ورواية عن الامام احمد وهو عدم اشتراط او عفوا هو اشتراط اراقة الماء لابد لهاذ الانسان الذي اشتبه عليه الماء ان يصنع ما يلي ان يريق هذا الماء - 00:07:59

فلا يجوز له التيمم الا بعد ان يريق الماء. هذا مذهب الاحناف يا كرام وهو رواية عن الامام احمد. طيب لماذا يا اخوانی قالوا حتى يصیر عادما للماء لان التيمم - 00:08:17

مشروع بعدم وجود الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا الانسان ايتها الاحبة في الله معه ماء طهور بيقين.ليس كذلك يا اخوانی يعني هو يقينا عنده ماء طهور. لكن هو لا يدری این هذا الماء - 00:08:33

قالوا كيف بیاچ له التيمم وهو واجد للماء. اذا ما الواجب عليه؟ قالوا بارک الله فيکم يريق هذا الماء ليصبح ماذا يا اخوانی عادما للماء؟ هذا هو القول الثاني. والقول الثالث في هذه المسألة ايتها الاحبة في الله - 00:08:54

القول الثالث يتوضأ بایهم شاء لاحظوا ولا حاجة للاريقة لا يريق ولا يتيم وهذا ذكرناه قبل قليل ايتها الاحبة في الله وهذا هو مذهب الظاهريه وهو قول عند المالكية - 00:09:14

هذا مذهب الظاهريه وهو قول عند المالكية. لا حاجة للاريقة والفرق بينه وبين مذهب الحنابلة انه يستخدم هذا الماء احسن الله اليکم كما في القول الرابع في مسألتنا السابقة وهذا هو مذهب الظاهريه وهو قول عند المالكية. وهو قول الشافعية واختاره ابن تيمية - 00:09:42

شيخ الاسلام انك تتتوضاً ولست محتاجا لاي شيء ايتها الاحبة في الله لست محتاجا التيمم ولا الاريقة استدلوا بان الاصل في ماء

الطهارة ولا ينجس الا بالتغيير احسن الله اليكم - 00:10:05

والاشتباه انظروا ماذا قالوا كانوا مشتبها. عندك اشتباه في هذا الماء هذا يدل على ان الماء لم يتغير. اذ لو تغير لا زال الاشتباه انت لو كان عندك مان - 00:10:31

وتغير احدهما هل يشتبه عليك بالثاني الطهور؟ ما رأيكم متى يحصل الاشتباه يا عصام يحصل شيخ اذا لم يتغير. اذا لم يتغير فالقالوا سلمكم الرحمن انظروا الى دقة هذا القول الثالث. قالوا اصلا هذا الماء - 00:10:52

يعني اشتباه قرينة على انه لم يتغير. وما دام لم يتغير الماء طهور لا ينجسه شيء. حديث ابي سعيد والعمومات التي كثيرة في هذا الدرس وهذا سلمكم الرحمن هذا القول هل يستقيم ان يرجح غيره؟ ما رأيكم يا اخوانى - 00:11:15

طرد على ما رجحناه في الدروس السابقة ما رأيك؟ اخي احمد احمد تفضل يا احمد شيخنا لا بناء ما رجحناه على الدروس السابقة هذا هو الراجح. احسنت لانا رجحنا في هذا المشتبه انه يتوضأ باليهما شاء لان الماء لم يتغير. ولا يشترط التحرى. قلت هذا مذهب الظاهرية اختيار شيخ الاسلام للعلوم. وبينما ان هذا هو الراجح - 00:11:38

وان التغير لا يكون بمجرد الملاقاۃ کي يتسرق منها العلمي ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن لابد ان نرجح هذا القول. وكذلك نرجحه لانا موقنون به يا مؤمن. وهو انك لست بحاجة للاراقة - 00:12:05

لانك اصلا انت ستتوضأ ولست بحاجة الى التيمم ولست بحاجة الى وهذه يا اخوانى سلمكم الرحمن يعني حقيقة آآ على هذى يعني احث بها اخوانى على على الصبر على هذا الدرس الذي فيه تفصيل. هذه المسألة انا - 00:12:21

سمعت كما يقولون من يذكرها القاء للشبه علينا يعني يفرض عضلاته الفقهية ويتكلم عن وجود هذا الماء الذي انت ما تدری يعني عرضها مشكلة على الطلاب قال عندك ماء وما تدری هل هو ظاهر او نجس - 00:12:39

لا يباح لك التيمم لانك واجد للماء ولا يجوز لك استعمال الماء لانك لست متيقن الطهارة. ماذا تفعل اصبحت لغزا يا اخوانى، اليه كذلك؟ نعم صحيح لذلك يا اخوانى بارك الله فيكم - 00:13:02

ارجو ان تتسع صدوركم للتفصيل والتطويل. نحن انما نريد ان نصل بحول الله جل في عله الى ما تبرأ به ذمننا. وان نعبد الله جل في عله على بصيرة. مع تبجيلنا وتعظيمنا واحترامنا وتوقيرنا لعلمائنا. وعلى رأسهم ائمة المذاهب - 00:13:19

اربعة رحم الله الجميع لا ذلك يعني سنجتهد قدر المستطاع. ان نذكر لكم الخلاف ونفصل ونحاول قدر المستطاع. ان نذكر الادلة ايها الاحبة في الله. ثم قال المؤلف رحمه والله يا مؤمن قال ويلزم من علم بنجاسة شيء - 00:13:37

اعلام من اراد ان يستعمله هذى استطرادة لطيف ابن المؤلف يقول لك اذا علم مسلم ان هذا الماء نجس واراد اخر ان يستخدم هذا الماء انت جالس وترى ان هذا الماء سقط فيه - 00:13:56

اما ينجسه يقينا وجاء احمد واراد ان يتوضأ ما الواجب عليك يجب عليك ان تعلم احمد بان هذا الماء نجس لا يرفع الحدث احمد. فلا تستعمله هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله. وبالمناسبة هو قال شيء - 00:14:20

اطلق لانك مأمور بعدم مباشرة النجاسة اليه كذلك؟ بعدم انت مأمور بمجانبة النجاسة لذا لانك مأمور بمجانبة النجاسة. واستعمال النجاسة لا يجوز. ولانك مأمور ببذل لكل مسلم وجب عليك الاعلام - 00:14:47

لاحظوا اخوانى كيف كيف وصلنا الى القول بوجوب الاعلام والتنبيه اولا لان المسلم منهى عن استعمال النجاسة مأمور باجتنابها هذا واحد ثانيا انت مأمور ببذل النصيحة لكل مسلم. لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:11

الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله صلى عليه الله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم من حديث تميم الداري اخرجه مسلم من حديث تميم الداري ايها الاحبة في الله - 00:15:30

اذا تأملوا يا اخوانى بارك الله فيكم. قالوا لانك مأمور اذا يجب عليك ان تنصح يجب عليك ان تنصح ثم انتقل المؤلف الى باب لطيف آآ وهو من الابواب المهمة جدا في كتاب الطهارة بعد ان تكلم عن المياه - 00:15:51

ومن الله علينا واكرمنا وقد انتهينا من الكلام عن المياه ومن الطائف التي تذكر احيانا يعني كما يقولون آلمن يعني تضعف همته يا اخوازي انه يبدأ ليقرأ الفقه فيفرق في كتاب المياه - [00:16:06](#)

ولا يخرج منها لذلك نقول يحصل بطالب علم ان يسير على طريقة منهجة تأصيلية وان ينجز ايتها الاحبة في الله. نحن بفضل الله ومنته وحده سبحانه فرغنا من كتاب المياه. الان هذا الماء - [00:16:26](#)

الذى تزيد ان تستعمله في الطهارة يا مؤمن لابد ان يوجد في وعاء لابد ان يوجد في شىء يستوعبه الان انتهينا من الكرام عن الماء. الان نزيد ان نتكلم عن هذا الاناء. الذى فيه الماء قبل ان تستعمله. تفضل يا ابا محمد. نعم. باب الانية - [00:16:40](#) قال رحمه الله تعالى باب الانية. يباح اتخاذ كل اماء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا انية الذهب والفضة والمموه احسن الله اليك احسن الله اليك يا ابا محمد قال المؤلف رحمه الله باب الانية الانية جمع اماء - [00:17:03](#)

والاناء يا طلبة العلم الاكارم هو الوعاء الذي يحفظ فيه الماء اماء هو الوعاء الذي يصنع به ماذا؟ الماء والكلام عن الانية سيكون من وجوه ايتها الاحبة في الله ما هي الانية التي يجوز ان تستخدمنها وان تستعملها وان تخذلها وان تتغافل عنها - [00:17:21](#) فيها احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله يباح اتخاذ كل اماء طاهر واستعماله نقف عند هذه الجملة الاولى. المؤلف رحمه الله يبين لنا الحكم الشرعي في مسألة الانية فقرر اباحتها - [00:17:49](#)

اتخاذ واريد ان اتفق معكم على معنى كلمة اتخاذ الاقتناء من غير استعمال الاقتناء من غير استعمال. يسمى عند الفقهاء اتخاذ اما الاستعمال ايها الاحبة في الله - [00:18:14](#)

اما الاستعمال فهو سلمكم الرحمن اتخاذ للاناء واستعمال له بمعنى ان يقتني انسان اماء وماذا يصنع بهذا الاناء يستعمله سلمكم الرحمن يستعمله ينتفع به. ونقف عند كلمة ينتفع به. نقول الاستعمال الانتفاع - [00:18:42](#)

بين المؤلف رحمه الله اباحت اتخاذ واستعمال كل اماء طاهر نضع اصلا وننطلق منه. نقول اخوازي الاصل في الانية الاباحة الاصل في الانية الاباحة وقول المؤلف رحمه الله يباح اتخاذ كل اماء طاهر - [00:19:12](#)

طاهر العين ايها الاحبة في الله يباح اتخاذ كل اماء طاهر الاصل في الاولى الاباحة والطهارة يجوز اتخاذها ويجوز استعمالها. الانتفاع بها ولا يحرم منها شيء الا بالدليل وهذا اي بغير كراهة يا اخوازي - [00:19:39](#)

وهذا يا كرام هو قول عامة اهل العلم اباحت اتخاذ الانية الطاهرة واباحت استعمالها بلا كراهة هذا قول عامة اهل العلم استدللا بحديث عبدالله بن زيد قال اتى رسول الله صلى عليه الله وسلم - [00:20:05](#)

فاخرجنا له ماء في تور التور الطوست ايها الاحبة في الله اماء قال فاخذنا له ماء في تور من صفر صفر النحاس يعني. قال فتوضاً. اخرجه البخاري ولاثر عائشة عند عبد الرزاق والحاكم بسنده صحيح - [00:20:27](#)

في قصة مرض موت النبي عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا علي من سبع قرب هنا القرية استعمل النبي عليه الصلاة والسلام القرية وايضا لحدث زينب بنت جحش - [00:20:48](#)

انه كان لها مخضب من صفر نغصب ايها الاحبة في الله من صفر هذا المخضب وباء يوضع فيه سلمكم الرحمن الماء وغيره تأملوا يا كرام قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. اخرجه ابن ماجة والامام احمد - [00:21:06](#)

محاكمة بصحته البوصيري واللباني حديث زينب بن جحش هذا هو القول الاول في هذه المسألة اباحت اتخاذ واستعمال كل الانية الطاهرة بلا كراهة والقول الثاني في هذه المسألة يا اخوازي - [00:21:31](#)

تأملوا كراهيته الوضوء بانية الرصاص والنحاس كراهيته الوضوء بانية الرصاص والنحاس هذا القول قد يكون غريبا لكن هذا القول قال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة حكي عن ابن عمر ومعاوية وابن عباس - [00:21:48](#)

عن ابن عمر ومعاوية وابن عباس رضي الله تعالى عنه ما هو كراهيته الوضوء بانية النحاس والرصاص اي شيء استدلوا يا كرام بعض الشافعية وبعض الحنابلة قلت لك يعني قد تستغرب مثل هذا القول لكن قد يرد عليك يا مؤمن هذا القول مثلا يأتيك شخص يقول لك ما يجوز ان تتوضاً - [00:22:19](#)

في هذا الماء الذي هو موجود في اتاء من نحاس فلابد لطالب العلم يا اخواني المؤصل ان يطلع على هذه المسألة اقول احسن الله اليكم. استدل اصحاب القول الثاني في اثر ابن عمر - [00:22:46](#)

قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بضم من نحاس فضرب ظهره بكفه يعني ضرب ظهر الصنم بكفه. صلوات ربى وسلامه عليه ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام خاب وخسر من عبده من دون الله - [00:22:58](#)

قاب وخسر من عبده من دون الله يقول ابن عمر ثم اتى النبي صلى عليه الله وسلم جبريل ومعه ملك. يعني جاء جبريل ومعه ملك من الملائكة. ففتحي الملك ففتحي الملك - [00:23:19](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام ما شأنه النبي عليه الصلاة والسلام يسأل جبريل يقول ما شأنه تتحى فقال جبريل يا اخواني وانتبهوا تكرما. قال انه وجد منك ريح نحاس انه وجد منك ريح نحاس وانا لا نستطيع ريح النحاس - [00:23:39](#)

وانا لا نستطيع ريح النحاس. هذا الحديث يا اخواني سلمكم الرحمن الذي استدل به بعض الشافعية وبعض الحنابلة قالوا النحاس اذا غير مرحبا به غير مرغوب لذلك يكره. هذا الحديث اخرجه الطبراني - [00:24:02](#)

وضعفه الهيثمي وهو ضعيف يا كرام اذا حديث ابن عمر ضعيف لاثر ابن عمر عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة في اثر ابن عمر عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة - [00:24:19](#)

انه يعني ابن عمر كان يكره ان يتوضأ في النحاس ابن عمر عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة كان يكره ان يتوضأ في النحاس واسناد هذا الاثر صحيح اسناده صحيح عن ابن عمر - [00:24:38](#)

وروي عن معاوية يا كرام ان معاوية قال روى ابن ابي شيبة عن معاوية انه قال نهيت ان اتوضأ في النحاس وهذا الاثر اسناده ضعيف يا اخواني منقطع اثر معاوية - [00:24:58](#)

اذا ما الاثر الصحيح في هذا الباب يا اخواني بارك الله فيكم احفظ اثر ابن عمر انه كان لا يحب كان يكره ان يتوضأ في النحاس. واستدل اصحاب هذا القول يا اخواني - [00:25:15](#)

ايضا قالوا اه النحاس يشبه الذهب وذلك الرصاص كالذهب والفضة قالوا والذهب والفضة ممنوعان ولان الماء يتغير فيهما قالوا الماء حقيقة يتغير فيه ايه بقى انت تعلمون ما هو مذهب الحنابلة؟ حينما يتغير الماء بالظاهر - [00:25:30](#)

القاهرة. نعم ويكره يا شيخ عمر في في الصورة التي ذكر فيها المؤلف رحمه الله تذكر في اول الباب في صور الذي يكره سلمك الرحمن عند مخالطة مختلطة نعم. غير ممازج وغير مخالط يا اخواني احسن الله اليكم. طيب - [00:26:01](#)

نقول يا طلبة العلم تأملوا في هذا القول اقول قد يكون غريبا على بعض مسامعكم لكن جيد ان نتعلم نتعلم. نقول يا اخواني مستعينين بالله. الراجح حقيقة لا شك انه القول الاول - [00:26:21](#)

وعامة اهل العلم اولا لضعف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. لا يصح عن النبي صلوات ربى وسلامه عليه حديث في النهي عن استعمال ثانيا اما الاثر عن معاوية ضعيف. ولم اذكر لكم اثر ابن عباس لانه ضعيف يا اخواني. كذلك - [00:26:37](#)

اما اثار الصحابة فاثران ضعيفان واثر ابن عمر الصحيح يخالف بارك الله فيكم. الاحاديث التي رويناها او ذكرناها لكم من استخدام النبي عليه الصلاة والسلام للنحاس وهي في البخاري كما سمعتم - [00:26:58](#)

في حديث عبد الله بن زيد واضحة يا اخواني فاثر ابن عمر يعارض ماذا حافظ الحديث احسن الله اليكم لذلك ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن الراجح في هذه المسألة هو - [00:27:21](#)

القول الذي بیناه قول عامة اهل العلم عمر قول عامة اهل العلم في ان هذا النحاس لا اشكاله وطبعا هو مثله الرصاص يا اخواني بارك الله فيكم. لا اشكال في استعماله احسن الله اليكم - [00:27:40](#)

البته من قبل المصلي فلو وضع المصلي يا اخواني فيه ماء مثلا وتوضأ به فلا شيء عليه كما ذكرت لكم جاء ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ في ثور من صفر - [00:28:02](#)

وهو النحاس يا اخواني الصفر هو النحاس احسن الله اليكم لا واثر ابن عباس الصحيح يخالف الاحاديث يخالف الاحاديث

والقاعدة قول الصحابي حجة يا اخوانى اليس كذلك؟ لكن اذا لم يخالف غيره والله - 00:28:18  
والله تعالى اعلم ثم قال المؤلف رحمة الله لا الله الا الله محمد رسول الله. قال ولو ثميننا ما معنى قوله ولو ثمينة هذى المسألة الثانية  
معنا في باب الانية. المسألة الاولى يا اخوانى - 00:28:41

حكم استخدام الآنية الطاهرة واتخاذها قلنا عامة أهل العلم انه يباح استعمال كل الآنية من غير كراهة القول الثاني بعض الشافعی  
بعض الحنابلة كراهة ماذا؟ النحاس والرصاص المسألة الثانية قال ولو ثمينا - 00:29:03

صورة مسألة ايها الاحبة في الله يقول لك المؤلف يباح اتخاذ كل الانية الطاهرة ويباح استعمالها ولو كانت من الان يا الشمينة اي صاحبة القيمة المرتفعة جدا. صاحبة القيمة يا عمر ايش ؟ المرتفعة جدا. هذه الانية - 00:29:26

يقولون عنها ثمينة مثل الزمرد والللامس والاحجار الكريمة لو فرضنا ان عندك يا عمر لديك اناناء من الماس وياقوت وغير ذلك فيجوز لك ان تتخذه ويجوز لك ان تستعمله هذا الذي يذكره المؤلف رحمه الله - 00:29:50

وهذا هو مذهب الخمسة اريد ان انبه يا اخوانى احسن الله اليكم ولعلي فاتني التنبية في اول درس اذا قلت مذهب الخمسة احسن الله اليكم انما اعني بهم الائمة الاربعة والظاهيرية - 00:30:16

اللائمة الرابعة والظاهرية. احسن الله اليكم وقد جرى على هذا جمع من من الشراح احسن الله اليكم بسم الله يعني استخدام الخمسة في الدلالة يا عمر على الرابعة والظاهرين اقول - 31:30:00

ذهب عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الاربعة والظاهيرية أيها الاحبة في الله الى اباحة اتخاذ الآنية الشمينة انية اللاماس وغيرها واباحة استعمالها بارك الله فيك. واباحة استعمالها استدلالاً بان الاصل في الآنية الاباحة - 00:30:51

الاصل في الان هي الاباحة كما قال الله جل في علاه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال ربى سبحانه وآمنه رم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. قل من حرم زينة الله - 00:31:17

الاصل الاباحة وكذلك ايها الاحبة في الله استدلوا بحديث ابي الدرداء مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام وايضا انه لمن يعني  
يحضر معنا لاول مرة في دروسنا الفقهية اه ان قلنا يا اخوانني حديث ابي الدرداء حديث ابن عمر فالمقصود حديث مرفوع من کلام  
النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:33

وأن قلت أثر ابن عمر أثر أبي الدرداء فالكلام لمن الصحابي فارجو ان تنتهيوا لهذا الاصطلاح. فحين نقول حديث أبي الدرداء يعني من  
كلام النبي عليه الصلاة والسلام وصحابي حديث أبو الدرداء فاقول - 00:31:56

اقول ايها الاية في الله الدليل او استدلوا ايضا بحديث ابي الدرداء ان النبي صلوات ربی وسلامه عليه قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما سكت عنه فهو عفو او عافية - 00:32:16

فأقبلوا من الله عافيتها تقبلوا من الله عافيتها. فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية. وما كان ربكم نسياناً. هذا الحديث يقول ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما سكت عنه - 31:32:00

فهو عفو او عافية. فاقبلاوا من الله عافيته. فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا قوله جل في علاه وما كان ربك نسياناً. هذا الحديث  
اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم. وحكم بصحته - 00:32:49

الحاكم والهيثمي والالبانى وهو صحيح ايها الاحبة في الله نعم وايضا استدلوا ايها الاحبة في الله لان استخدام هذه الانية الثمينة والثمينة جدا هذه الان يايها الاحبة في الله لا يعرفها الا الخواص - 00:33:05

والفضة كما سيأتي معنا احسن الله اليكم. اذا هذا هو القول الاول. والقول الثاني - 00:33:28

وهو قول المالكية عفوا قول للملكية المعدرة. قول للملكية وقول عند الشافعية - 00:33:47

وذهب بعض المالكين الكراهة ذهب بعض المالكية للكره وباي شيء استدلوا يا اخواني هؤلاء القائلين بالحرمة احسن الله اليكم. ومن

استدلوا بانك منهي عن الاسراف وكلوا واشربوا ولا ستشرف قالوا اتخاذ هذه الانية استعمالها فيه سرف - 00:34:14

وكذلك ايها الاحبة في الله استدلوا يا اخواني بقول النبي عليه الصلاة والسلام كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير باسraf ولا مخيلة كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا - 00:34:35

ولا مخيلة اخرجه النسائي واحمد وكذلك اخرجه البعاء البخاري او علقة البخاري. واسناده صحيح يا اخواني وايضا القائلون بالحرمة يا اخواني بارك الله فيكم. استدلوا طبعا الشاهد في هذا الحديث من غير اسراف ولا مخينة - 00:34:53

وايضا قاسوه على الذهب والفضة. قالوا اذا كنت منها عن استعمال الذهب والفضة فهذه الانية الثمينة. من باب اولى لانها سعرها على من سعر الذهب والفضة الرابع في هذه المسألة يا اخواني بارك الله فيكم القول الاول - 00:35:12

القول الاول وهو قول عامة اهل العلم قول اولا بعدم وجود دليل ينص على عدم جواز استعمال هذه الانية. المصنوعة من الجوادر الثمينة نعم اجابوا عن الدالة التي ذكرتها في معرض كلامي عن القول الثاني قالوا يا اخواني احسن الله اليكم - 00:35:32

كسر قلوب الفقراء احسن الله اليكم لا يكون هنا كما ذكرنا لان قلوب الفقراء ايها الاحبة في الله لا تعرف لا تميز مثل هذه الانية قالوا وحقيقة قالوا كلمة جميلة. قالوا الشيخ عمر - 00:36:02

قسوا القلوب الفقراء اذا جعلناه ضابطا للتحريم فانه ضابط لا ينضبط اليه الدار الواسعة تكسر قلب الفقير ما رأيكم يا فقير احنا عنده اذا هل يقال بحرمة الدار الواسعة؟ لانها حرمة استعمال واتخاذ الدار الواسعة لان اتخاذها او استعمال - 00:36:28

لا يكسر قلب الفقير لا اذا نجعل كسر قلب الفقير ضابط ايها الاحبة في الله هذا يعني ضابط غير منضبط احسن الله اليكم مع احترامنا للقائلين بهذا القول اه كذلك نجيب لكم قستم على الذهب والفضة نقول يا شيخ مؤمن الذهب والفضة محمرة لذاتها بارك الله فيكم - 00:36:53

والعلماء تكلموا عن علة تحريمها نعم يا عمر لكن من الاجابات قالوا اصلا هي محمرة لذاتها. لا علاقة لها بالاسراف ولا بشيء. وانما هي محمرة لذاته وذكروا علل لتحريمها لذاتها منها انها اه - 00:37:16

انية اهل الجنة ومنها ان اهل الكفار يستخدمونها في الدنيا وفي حديث سنذكره فان له فانها لهم في الدنيا ايش قال يا عمر ولهم في الاخرة. ولكن في الاخرة. كما سيأتي معنا ذكر هذا الحديث. يعني هذه هي العلل ليست العلل في موضوع الاسراف والمخيلة. حتى - 00:37:29

بان الاسراف والمخي لا يكون في تلك الانية الثمينة ايضا. لذلك ينسحب عليها حكم الحرمة والله تعالى اعلم اه ثم قال المؤلف رحمه الله قال الا انية الذهب والفضة. وصلنا الى انية الذهب والفضة - 00:37:52

نقول يا اخواني بارك الله فيكم المؤلف قرر اباحة اتخاذ كل انة طاهر ولو كان ذا سعر مرتفع واباحة استعمال كل انة طاهر طاهر طبعا طاهر ماذا يا اخواني؟ طاهر ماذا يا عمر - 00:38:10

عيته عينه ظاهرة. ظاهر العين احسنت. انا ساتكلم عن بعض الاشياء غير الطاهرة. نعم قال احسن الله اليك يا طالب العلم استثنى بارك الله فيكم الثمين او قال ولو كان ثمينا. الان استثنى - 00:38:33

من هذه الانية الطاهرة الذهب والفضة الانية المصنوعة من الذهب والفضة. الان نتكلم عن حكم الانية المستعملة من الذهب والفضة. ابتداء الانية المستعملة من الذهب والفضة ظاهرة او غير ظاهرة يا عمر - 00:38:51

الذهب والفضة ظاهرة. طيب. الان الكلام عنها يا اخواني بارك الله فيكم سيكون في ثلاثة مسائل وارجو ان تنتبهوا الكلام عن انية الذهب والفضة سيكون في ثلاثة مسائل المسألة الاولى - 00:39:09

استعمالهما اي استعمال انية الذهب والفضة في الأكل والشرب. هذه المسألة الاولى يا احمد هذه هي المسألة الاولى المسألة الثانية يا كرام استعمالهما في غير الأكل والشرب في غير الأكل والشرب. وهذا الذي - 00:39:29

يتعلق بالطهارة اليه كذلك استعمالها في غير الأكل والشرب يعني تضع فيها ماء لتتوضا به هذا الماء الذي وضعته في انة الذهب

والفضة ماذ؟ ما حكمه يا كرام؟ هذا ما سنتكلم عنه احسن الله اليكم. والصورة الثالثة اخواني او المسألة الثالثة - [00:39:51](#)

التي يتكلم عنها الفقهاء يا عمر ما هي هنا؟ حكم اقتناء انية الذهب والفضة هذا التقسيم يعينك يا سامر على ضبط المسائل انية الذهب والفضة تحتها ثلاثة مسائل. المسألة الاولى حكم استعمالهما في الاكل والشرب. اقول - [00:40:08](#)

ذهب عامة اهل العلم ومنهم الخمسة الى حرمة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب استدالا بحديث حذيفة الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبس الحرير ولا الدبياج - [00:40:29](#)

ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه متفق عليه لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة - [00:40:51](#)

وايضا يا اخواني وهذه الاحاديث ترى مهمة مهمة عليها مدار يعني ان صح التعبير جل مسائل او عدد من مسائل باب الابنية. ايضا استدلوا بحديث ام سلمة الذي اخرجه البخاري ومسلم - [00:41:16](#)

ان رسول الله صلوات ربی وسلمه عليه ان رسول الله صلوات ربی وسلمه عليه قال صلی عليه الله وسلم الذي يشرب في انة الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:41:35](#)

الذي يشرب في انة الفضة انما يجرجر في بطنه انما يجرجر في بطنه نار جهنم وجاء في رواية يا اخواني بارك الله فيكم ايضا متفق عليها قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:54](#)

الحديث ام سلمة من شرب في انة في انة من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم. نسأل الله العافية ايضا يا اخواني من الادلة على هذا القول حكاية الاجماع. فقد حكي الاجماع على هذا القول - [00:42:09](#)

حکاہ ابن هبيرة وابن عبد البر وابن قدامة القرطبي والنووي وابن تيمية وغيرهم تأملوا يا اخواني هذا القول وهو حرمة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب حکي الاجماع عليه - [00:42:29](#)

حکي الاجماع عليه. لكن حقيقة يا اخواني ثمة خلاف وان كان هذا خلاف يعني ان صح التعبير ضعيف. نوعا ما فثمة اقوال اخرى. القول الثاني في هذه المسألة في مسألة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب. القول الثاني يا طالب العلم - [00:42:45](#)

الكراهية حيث ذهب الشافعية في قول ليس هو مذهب الشافعية وانما هو قول عند الشافعية وقول للحنابلة الى كراهية استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب. في الاكل والشرب باي شيء استدلوا يا كرام - [00:43:04](#)

قالوا اه الله الذهب والفضة انما نهي عنهم للاسراف والخيال والتشبه بالاعجم وهذه العلل لا توجب التحرير. تأمل ماذ قالوا يا عمر؟ قالوا هذا العلل ماذ اخواني؟ قالوا هذه العلل حقيقة لا توجب التحرير - [00:43:29](#)

يعني التشبه بالاعجم موضوع الاسراف وغير ذلك. قالوا هذا حقيقة ايها الاحبة في الله لا يوجب التحرير لا يوجب ايضا يا اخواني احسن الله احسن الله اليكم عندنا في هذه المسألة قول ثالث - [00:43:48](#)

الا وهو الاباحة اباحت استعمال انية الذهب والفضة الاكل والشرب وهذا القول يا اخواني الفضلاء قال به احسن الله اليكم احد التابعين وهو معاوية ابن قرة. وهو من - [00:44:11](#)

معاوية ابن قرة هذا القول احسن الله اليكم قال به احد التابعين وهو معاوية ابن واستدل لهذا القول ايها الاحبة في الله بان الاصل في الانية ايش الاصل في الانية الاباحة - [00:44:34](#)

طبعا هذا القول هو يعني مع جلال لهذا تابعي الجليل ايها الاحبة في الله الا انه من اضعف الاقوال من اضعف الاقوال لذلك ابن المنذر قال وهذا لا معنى له - [00:44:58](#)

قال عن قول معاوية قال واحسن ما يوجد عليه يعني يعتذر له يا شيخ عمر انه لم يبلغه نهي النبي عليه الصلاة والسلام اذا هذا القول الثالث الاباحة والقول الرابع التفصيل - [00:45:18](#)

القول الرابع التفصيل والسائل بالتفصيل هو داود الظاهري داود الظاهري ماذا قال داود الظاهري يا اخواني قال داود الظاهري يا كرام قال التفصيل وهو حرمة الشرب واباحة الاكل حرمة ماذ - [00:45:33](#)

الشرب واباحة الاكل يعني فرقوا بين الشرب والاكل فحرموا الشرب بانية الذهب والفضة وباع الاكل بانية الذهب والفضة. باي شيء

استدل صاحبنا هذا داود الظاهري استدل يا اخواني بارك الله فيكم بحديث ام سلمة - 00:45:55

الحديث ام سلمة قال ان حديث ام سلمة بارك الله فيكم. وحديث حذيفة وحديث البراء الذي ساذكره لكم ايها الاحبة في الله نصت

على تحريم الشرب اما ذكر الاكل بارك الله فيكم - 00:46:15

غير محفوظ ذكر الاكل في الاحاديث ياشيخ عمر يقول غير محفوظ مثلا حديث ام سلمة ذكر الشرب ذكر الاكل موجود في الصحيح

صحيح مسلم لكن قال تفرد به علي ابن مزهر - 00:46:34

لذلك قال البيهقي هادي رواية غير محفوظة تكون شاذة مخالف لرواية الاكتري وكذلك في حديث حذيفة ايها الاحبة في الله قال

داوود تفرد مجاهد بزيادة الاكل وهي عند البخاري وهي عند البخاري - 00:46:58

قال الاكل غير مذكور. غير منصوص عليه بارك الله فيكم طبعا سنذكر الاجابة على هذا القول ايها الاحبة في الله احسن

الله اليكم لكن ايضا من الادلة بارك الله فيكم قلت حديث البراء - 00:47:23

حديث البراء ما هو حديث البراء يا اخواني قال امرنا بسبع ونهانا عن سبع. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من جملة ما نهى عنه قال

ونهى عن الشرب في انية الفضة. متفق عليه - 00:47:42

اما ذكر في حديث البراء يا سامر ذكر الشرب اذا اعيد استدل عمر بحديث ام سلمة قال حديث ام سلمة قال من شرب في اناء من

ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم - 00:47:58

اما رواية الاكل وهي عند مسلم فانها جاءت من حديث علي ابن مزهر وهذا هذه الرواية بين البيهقي انها غير محفوظة انه خالف فيها

عامة من روى الحديث حديث ام سلمة رواه اكثر من عشرة من الرواية دون ذكر الاكل - 00:48:19

وايضا ايها الاحبة في الله كذلك حديث حذيفة قال حديث حذيفة آذن ذكر الاكل جاء من طريق مجاهد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا

تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها - 00:48:43

بارك الله فيكم اما الرواية المتفق عليها وهذه الرواية عند البخاري. اما الرواية المتفق عليها وهي رواية الاكتري جاءت دون ذكر الاكل.

وانما لا تشرب في انية الذهب والفضة طبعا سنذكر الاجابة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن. وذكرت لكم حديث البراء المتفق عليه.

هذه يا اصدقائي هي ادلة - 00:49:00

اصحاب هذا القول طيب ما هو الراجح في هذه المسألة يا اخواني التي بينا لكم ادلتها ولعلنا استبعدنا سلمكم الرحمن القول اي قول

استبعدنا ياشيخ عمر القول الثالث حقيقة - 00:49:21

اقول احسن الله اليكم والراجح والله تعالى اعلم هو القول الاول يا اخواني حرمة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب.

حرمة استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب. لماذا اخواني للوعيد الشديد في ذلك؟ النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا

عمر انما يجرجر في بطنه نارا من جهنم - 00:49:34

هذا هل يكون على مکروه يا اخواني هل يكون الوعيد الشديد في امر مکروه. اجيبوا يا اخواني في امر في امر من الكبار ومن الكبار.

من الكبار لذلك هذا يرد القول الثاني احسن الله اليكم. القائل بالکراهة. وردتنا القول - 00:50:00

السائل الاباحاة من باب اولى. يبقى عندنا يا اخواني احسن الله اليكم القول الرابع حقيقة. فنقول ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن اما

زيادة الاكل فانها ثابتة زيادة الاكل ثابتة ايها الاحبة في الله - 00:50:19

ولا سيما التي في البخاري فان البخاري رواها بارك الله فيكم ذكرها البخاري واما حديث حذيفة فقد اتفق البخاري ومسلم على ذكر

الاكل ماذا تزيد اکثر من اتفاق البخاري ومسلم على ذكر - 00:50:36

على ذكر الاكل. لذلك هذا هو الراجح والله تعالى اعلم. حرمة استعمال انية الذهب والفضة في ماذا؟ في الاكل والشرب المسألة الثانية

واعذروني اني اطلت عليكم يا اخواني. استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب - 00:50:52

لا ساختصر فاقول ذهب الائمة الخمسة الرابعة والظاهرة الى حرمة ذلك. حرمة الاستعمال في غير الاكل والشرب طب يعني لو

سألتوا عمر يعني كيف تستعمل في غير الاكل والشرب؟ فالاكل والشرب يعني تضع طعاما وشرابا في اتاء من ذهب او فضة. قلنا هذا  
محرم - 00:51:12

طيب استعمالها في غير الاكل والشرب ما هي صورته يا عمر ما رأيكم يا اخوانى اه كما ذكر شيخنا الوضوء اخشى الوضوء والغسل.  
احسن الله اليكم ايضا شيخ هنالك صورة اخرى يعني مثلا وضع الطعام للحفظ - 00:51:31

الحبوب او نعم ايضا احسن الله اليكم الاخ احمد بن خلف حفظك الله نعم شيخنا ممکن نعد الطبخ ايضا من هذه الصورة نطبخ في  
الفضة ونأكل في غيرها. هو هنا استعملت في الطعام والشراب. جميل. جميل - 00:51:55

نعم شيخ مؤمن في في الساق يا شيخنا يعني يسقي زريعة وما شابه. جميل جدا جميل. وكذلك يا اخوانى بارك الله فيكم كوضع بعض  
اه اه الاطياب كالبخور والمسك والعود وغير ذلك سلمكم الرحمن - 00:52:15

في انية الذهب والفضة. جميل جدا الزينة ستأتي في موضوع الاتخاذ احسن الله اليكم. طيب نقول احسن الله اليكم اذا الخمسة  
يقولون محرم محروم. طب ما هي الادلة التي ذكرناها قبل قليل. الادلة التي ذكرناها - 00:52:32

قبل قليل ايها الاحبة في الله مسألة استعمال انية الذهب والفضة احسن الله اليكم. قلت ايها الاحبة في الله الادلة التي ذكرناها قبل  
قليل الادلة التي ذكرناها قبل قليل منها احسن الله اليكم - 00:52:51

منها حديث البراء بن عازم. وارجو ان ننتبه لحديث البراء بن ازم منها حديث البراء ابني عازم قال امرنا النبي عليه الصلة والسلام  
بسعى ونهانا عن سبع من جملة ما قال ونهانا عن انية الفضة - 00:53:09

هنا يا اخوانى النهي عن ماذا النهي عن ماذا عن الانية ما قيده بالاكل والشرب وانما نهى عن الانية اذن من غير زيادة الاكل والشرب.  
وهذه الرواية في صحيح البخاري - 00:53:29

وهذه الرواية في صحيح البخاري وايضا ايها الاحبة في الله روى ابن حزم في المحل بسند ظاهره الصحة روى ابن حزم في المحل  
بسند ظاهره الصحة عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلوات ربی وسلماته عليه عن الحرير والديباجي وانية الذهب والفضة -  
00:53:47

نهى رسول الله عليه الصلة والسلام عن الحرير والديباجي وانية الذهب والفضة. تأملوا هنا ايها الاحبة في الله وجه الاستدلال ما هو  
يا اخوانى بارك الله فيكم ما وجه الاستدلال - 00:54:15

ان النبي عليه الصلة والسلام ذكر الانية ولم يقيده ذلك بالاكل والشرب. اذا تأملوا ايها الاحبة في الله. وقالوا ان ذكر الاكل والشرب ان  
ذكر الاكل والشرب كما في حديث ام سلمة وحديث حذيفة السابقين انما خرج مخرج الغار - 00:54:32

طالب وانت تعلمون القاعدة الفقهية ايها الاحبة في الله ان الكلام اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بمعنى يعد عاما ولا يخص ولا  
يتقيد او يقييد بلفهم او باللفظ الوارد احسن الله اليكم. هني قاعدة اصولية ينتبه اليها احسن الله - 00:54:54

اليكم في هذا المقام وايضا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن يعني من الادلة على حرمة الاستعمال في غير الاكل والشرب يا كرام  
حكایة الاجماع وقد حکی الاجماع حکاہ ابن عبد البر وابن قدامة والنووی - 00:55:18

حکوا الاجماع على حرمة الاستعمال في غير الاكل والشرب. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخوانى بارك الله فيكم الاباحة يباح  
استعمال انية الذهب والفضة في غير تأملوا اخوانى في غير اكل والشرب - 00:55:35

في غير الاكل والشرب. وهذا يا كرام قول عند الشافعية قول عند الشافعية ايها الاحبة في الله. اختاره جمع حقيقة من العلماء حيث  
رجحه الصنعتاني والشوکانی وصديق حسن خان رجحه الصنعتاني - 00:55:54

والشوکانی وصديق حسن خان ومن المعاصرین العلامة ابن العثيمین رحمه الله ومن المعاصرین العلامة ايها الاحبة في الله ابن  
العثيمین وتأملوا سلمكم الرحمن الشيخ ابن عثيمین رحمه الله يختار ان النهي - 00:56:18

انما هو خاص بالاكل والشرب. اما استعمال ذلك في غير الاكل والشرب فهذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن جائز رجح ذلك الشيخ  
ابن عثيمین ومن سمعتم قولهم في من اسلفنا ايها الاحبة في الله طبعا ويدخل فيه داود الظاهري كما قررنا قبل - 00:56:39

قليل في القول الرابع ايها الاحبة في الله. طيب حقيقة احسن الله اليكم يعني قد يقول قائل ما هي الادلة ما هي ادلة اصحاب القول الثاني؟ اقول اولا اجابوا عن ادلة الجماهير او عامة اهل العلم - [00:57:02](#)

بان هذه الاحاديث وردت في باب الاكل والشرب لان الغالب في الانية استخدامها استخدماتها في اي شيء يا اخواني الغالب في الان ان تستخدم في ماذا الاكل والشرب. انت تأتي بالآن من اجل ماذا؟ من اجل استخدامها في اكل الشرب - [00:57:20](#)

انت انما تستخدم او تستعمل الانية من اجل الاكل والشرب ايها الاحبة في الله. اذا تأملوا يا اخواني بارك الله فيكم وايضا استدلوا وارجو ان تنتبهوا الى استدلالهم. استدلوا يا اخواني بارك الله فيكم بحديث اسید ابن ابی اسید - [00:57:41](#)

عن ابی هريرة ان رسول الله صلوات ربی وسلمته عليه قال قال من احب ان يحلق حبیبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبیبه طوقا من ذهب. ومن احب ان یسور حبیبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب - [00:58:02](#)

ولكن عليکم بالفضة فالعبوا بها. الشاهد قوله عليکم بالفضة فالعبوا بها. وهذا الحديث ايها الاحبة في الارواح ابو داود والامام احمد وكذلك البیهقی واسناده سلمکم الرحمن رواته ثقات الا ان الحديث تکلم فيه - [00:58:23](#)

لان مداره بارك الله فيک على اسید ابن ابی اسید وقد تفرد به وذكر بعض العلماء بان مثله لا یقبل تفرد الشیخ الالباني رحمه الله ذهب الى ان هذا الحديث صحيح. ذهب الى ان هذا الحديث - [00:58:49](#)

صحيح احسن الله اليکم على اية حال احسن الله اليکم نقول هذا هو دلیل اصحاب هذا القول وايضا يا اخواني بارك الله فيکم عندهم دلیل اخر وهذا الدلیل سلمکم الرحمن هو اثر ام سلمة - [00:59:10](#)

اثر ام سلمة فقد اخرج البخاری في صحيحه بسنده عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء ارسلني اهلي الى ام سلمة - [00:59:28](#)

بقدح من ماء يعني قدح فيهما قال فجاءت من التي جاءت يا اخواني ام سلمة؟ فجاءت بجلجل ضم الجيم وسکون اللام. قال بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلوات ربی وسلمته عليه. فيه شعر من شعر النبي عليه الصلاة والسلام. ما الشاهد في هذا الحديث يا اخواني - [00:59:47](#)

سامر ما هو الشاهد في هذا الحديث انها كانت تستعمل لناء الفضة. انها كانت تستعمل انهاء الفضة. تستعمله في غير الاكل والشرب بان وضعت فيه هذا الشعر ايها الاحبة في الله. وقد اجیب - [01:00:14](#)

عن ادلة اصحاب القول الثاني. اذا اما حديث اسید بن ابی اسید عن ابی هريرة فاجیب اجابتين الاولى ان الحديث لا یثبت والاجابة الثانية ايها الاحبة في الله ان هذا الحديث - [01:00:32](#)

ان هذا الحديث على فرض ثبوته فإنه في باب اللباس هذا الحديث في احكام اللباس واحکام اللباس يا اخواني تختلف عن احكام الانية احكام اللباس تختلف عن احكام الانية مثلا المرأة يجوز لها ان تلبس الذهبليس كذلك - [01:00:50](#)

لكن لا يجوز لها ان تستعمل الذهب والفضة. انيت الذهب والفضة في الاكل والشرب وغير ذلك كما ذكرنا واما اثر وارجو ان تنتبهوا ام سلمة. اثر ام سلمة صحيح في البخاري ما نستطيع ان نتكلم - [01:01:11](#)

فيه من حيث الاسناد. لكن قال عامة اهل العلم او جماهير اهل العلم ان هذا الاثر رواه اکثر الرواۃ في صحيح البخاري بلفظ من قصة بدل من فضة فجاءت بجلجل من قصة - [01:01:24](#)

بالقاف والصاد بالقاف والصاد فيكون اثر ام سلمة ايها الاحبة في الله على هذا لا شاهد فيهليس كذلك يا اخواني يكون اثر ام سلمة على هذا الحال لا شاهد فيه. لذلك هنا سلمکم الرحمن. هذا احتمال قوي وقوي جدا. كما سمعتم. وهذه الروایة في صحيح البخاري اخواني. هذا - [01:01:44](#)

اجتماع الحقيقة لعله يعني يجعلنا نقول القاعدة التي تقول اذا تطرق الاحتمال بطلة هنا الاستدلال احسن الله اليکم وعلى فرض وعلى فرض ثبوتي لفظة من فضة وهي في البخاري احسن الله اليکم - [01:02:10](#)

يجب عنها بان هذا فعل صحابية جليلة تطرقا لاحتمال تعارضه الاحاديث التي فيها النهي عن انية الذهب والفضة ايضا يا اخواني  
بارك الله فيكم سلمكم الرحمن اه استدل اصحاب هذا القول - [01:02:31](#)

شيء لطيف ما هو قالوا يا اخواني بارك الله فيكم ايضا اذكر بعض الاجابات عن الجلجل قالوا هذا على فرض ثبوته يا اخواني آآ قد يكون ممومها بفضة والممومه سيأتي الكلام عنها - [01:03:00](#)

او يكون اللاء صغير الحجم او يكون اللاء ماذا يا اخواني بارك الله فيكم صغير الحجم ومن الادلة التي ذكرت ها هنا اخواني للذين اه لم يمنعوا استعمالها في غير الاكل والشرب - [01:03:22](#)

قالوا لو كانت انية الذهب والفضة محظمة مطلقا. لامر النبي عليه الصلاة والسلام بتكسيرها. فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يترك اشياء المحظمة كالتصاوير وغير ذلك الا وقد يعني آآ اتلفها. واجيب ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن عن هذا بان الذهب والفضة له فوائد - [01:03:39](#)

ان هذا الذهب قد يصاغ يصهر ويتحذ يستخدم منه آآ يشكل على هيئة آآ حلي النساء التي هي جائزة بالاتفاق. لذلك لا يؤمر بالاتفاق.  
اذا الحقيقة الخلاف يعني قوي لكن الاظهر والله تعالى اعلم مع جلالة قدر القائلين بالقول الثاني الا ان قول جماهير اهل العلم هو الاحوط - [01:04:01](#)

يمنع استعمال انية الذهب والفضة في غير لغيري ايها الاحبة في الله الاكل والشرب كذلك الله تعالى اعلم ما نريد يعني بقيت مسألة يا اخواني بارك الله فيكم الاقتناء فان اذنتم ذكرتها والا اوقفنا الدرس. نعم - [01:04:27](#)

لعلنا اذا ذنتم لي اتمها السلام عليكم. الصورة الثالثة من مسائل المتعلقة باية الذهب الفضة حكم الاقتناء اذا قلنا الاستعمال في الاكل والشرب محرم والاستعمال في غير الاكل والشرب محرم. وكلا المسؤولين قول عامة اهل العلم. كذلك عندنا مسألة الاقتناء. ما المقصود بالاقتناء اخواني ؟ اقتناوها دون استعمال. كان - [01:04:48](#)

تضيع يعني عندك اه انية من الذهب والفضة تعلقها زينة وغير ذلك. لا تستخدمنها وانما مجرد اقتناه. ما حكم ذلك ايها الاحبة في الله؟  
حقيقة هذه المسألة الخلاف فيها كما يقولون اقوى. بارك الله فيكم - [01:05:16](#)

جمهور اهل العلم والظاهريه يرون حرمة الاقتناء حرمة الاقتناء للادلة السابقة ومنها حديث حذيفة في محل بارك الله فيكم نها النبي عليه الصلاة والسلام عن الحرير والديباج وانية الذهب والفضة - [01:05:32](#)

قالوا كما ذكرنا قبل قليل انية الذهب والفضة وهذا يشمل كل شيء استعمالا واتخاذ وقادوا سوء الاتخاذ الاقتناء على الاستعمال قياسا على الاستعمال وايضا استدلوا بقاعدة يا اخواني لطيفة - [01:05:56](#)

وهي ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه و قالوا ملحوظ لطيف وهو ان الاقتناء ذريعة الاستعمال. انت حينما توجد عندك انية ذهب وفضة ايها الحبيب هذى ذريعة انك تستخدمنها - [01:06:20](#)

قد تضطر او قد يعرض لك عارض او قد كما يقولون تقع تحت يدك فتستخدمها. والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني هو قول الاحناف قول الأحناف مذهب الأحناف وهو قول - [01:06:40](#)

عند المالكيه قول عند الشافعية قول عند الحنابلة مذهب الاحناف خالفا للمذاهب الثلاثة وهو قول عند الحنابلة قول عند المالكيه قول عند الشافعية ما هو ايها الاحبة في الله - [01:06:55](#)

جواز الاقتناء يجوز لك ان تقتني ان الذهب وفضة. وهذا القول يا اخواني ايضا رحجه العلامه شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن صالح رحمه الله استدلالا باثر حذيفة اي اخواني مهم حقيقة. وارجو منكم ان تنتبهوا اليه. اثر حذيفة - [01:07:11](#)

هذا اخواني سلمكم الرحمن مهم في هذه المسألة وهو لعل هذا الاثر من اقوى الادلة من اقوى ادلة القائلين بجواز الاتخاذ اثر حذيفة ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن عن حذيفة بن اليمان انه كان بالمدارس - [01:07:32](#)

فاستسقى يعني اراد ان يشرب فسقاوه مجوسى فجاءه بشراب في انان من فضة فرماد به. ماذا صنع حذيفة؟ رماه به رماه به. هذا الحديث متفق عليه. طبعا هذا هو الحديث الذي ذكر فيه حذيفة في اخره قال - [01:07:55](#)

اني لم ارميه الا انني نهيتها غير مرة ولا مرتين فلم ينتهي وقد امرته الا يسقيني فيه فاني سمعت النبي عليه الصلاة والسلام

يقول لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها. حديث حذيفة له قصة يا اخواني - [01:08:17](#)

غلامه المجوسي جاءه بشراب في اناناء من فضة رماه حذيفة اه لاحظوا اخوانى بارك الله فيكم قد يتبارد لذهنكم ان هذا الحديث ليس

فيه يعني دليل على لكم يا اصحاب القول الثاني بل فيه دليل حيث قالوا - [01:08:35](#)

ايهما الاحبة في الله ان حذيفة اقتني هذا الاناء والدليل ماذا بدلينا ان الغلام اتى له بشراب في هذا الاناء اذا الاناء موجود عنده. اذا هو

قد اقتناه احسن الله اليكم. ايضا قاسوا - [01:08:51](#)

قاسوا الانانية في جواز اقتناها على جواز اقتناه الرجل ثياب الحرير هل يجوز للرجل يا اخوانى ان يلبس ثياب الحرير لكن الرجل ايها

الاحبة في الله سلمكم يأتي التفصيل يجوز - [01:09:10](#)

ان يتتخذ ثياب حرير لا انياء. يعني يجوز ان يقتني دون ان يلبس. سلمكم الرحمن. هذا ذكره ابن قدامة في المغني وغيره. اذا لاحظوا

اخوانى الاadle دقيقة وتتبئ عن فقهه - [01:09:31](#)

عميق ايضا قالوا ان النصوص التي تذكرونها يا جماهير العلماء يا جمهور العلماء انما هي في الاستعمال لا في الاتخاذ ولو كانت محمرة

في الاتخاذ هنا لامر الشرع بكسرها هي لا تستعمل ولا تتخذ. اذا لجأتنا النصوص تأمرنا باتفاق الانانية. طبعا اجابوا عن هذا - [01:09:44](#)

جاب الجمهور اخوانى عن هذه الاستدلالات احسن الله اليكم اثر حذيفة ما هو الجواب عنه؟ قالوا يا اخوانى بارك الله فيكم هذا الاناء

لعله ليس لحذيفة. لعله لهذا المجوسي وليس فيه دليل صريح - [01:10:10](#)

مع كونه صحيحا لكن ليس صريحا في ان حذيفة كان يتتخذ من فضة ولو كان كذلك فان النصوص العامة تنهى عن ذلك واما القياس

على الحرير انتم تقيسون مع وجود النص - [01:10:28](#)

والنص ايها الاحبة في الله يمنع مثل هذا القياس في هذا هذا المقام الله تعالى اعلم. وحقيقة كما ذكرت لكم قبل قليل ان كان قول

القائلين قبل قليل في المسألة الثانية قوي فهنا اقوى - [01:10:45](#)

وهنا ايها الاحبة في الله حقيقة اقوى هنا اقوى لذلك ايها الاحبة في الله الذي يظهر والله تعالى اعلم. اقول والله تعالى اعلم جواز ذلك

والله تعالى اعلم جواز اقتناه - [01:11:04](#)

دون الاستعمال يجوز ان تقتني لكن يستعمل وان كان حقيقة اخوانى الانسان كلما ابتعد واحاطاط لا شك ان في هذا خيرا عظيما والله

تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى الـه وصـبه اجمعـين والـحمد للـه رب العالمـين - [01:11:22](#)